



ADGM Arbitration Centre
مركز تحكيم سوق أبوظبي العالمي

مركز تحكيم سوق أبوظبي العالمي

إرشادات التحكيم



المحتويات

النموذج الأول

9 المذكرات الكتابية والمسائل والطلبات

النموذج الثاني

13 شهادة شهود الواقع

النموذج الثالث

17 شهادة شهود الخبرة

النموذج الرابع

23 الأدلة المستندية

النموذج الخامس

29 الجلسات

النموذج السادس

37 سلوك الممثلين القانونيين

مقدمة

نُشرت إرشادات التحكيم هذه ("الإرشادات") من قبل مركز سوق أبوظبي العالمي للتحكيم ("المركز") لتزويد مستخدمي التحكيم وممثلهم القانونيين ومحكميهم بمجموعة من الإجراءات التي يمكنهم إختيار استخدامها في دعاوى التحكيم الخاصة بهم، سواء تمت هذه الدعاوى التحكيمية في المركز أو في أي مكان آخر.

صممت هذه الإرشادات لتكون سهلة الاستخدام وعملية، حيث وضعت إحتياجات المستخدمين للتحكيم (الأطراف أنفسهم) ومصالحهم في طليعة أولويات المركز في إعدادها. الهدف السامي للإرشادات هو توفير مجموعة من الإجراءات المبتكرة للأطراف وهيئات التحكيم وفق أفضل الممارسات لتحقيق قدر أكبر من اليقين والكفاءة بإجراءات التحكيم، مع الحرص على العدل والمساواة وسير الإجراءات وفق الأصول.

لتعزيز هذه الأهداف، تتبع الإرشادات للأطراف أو لهيئات التحكيم تبنى أيًا من أو جميع أحكامها، لتنظيم بعض نواحي إجراءات التحكيم من خلال مجموعة واضحة من الإجراءات التلقائية التي تنطبق على التحكيم وتزود هيئات التحكيم بالأدوات اللازمة للسيطرة بشكل أفضل على الإطار الزمني للدعاوى التحكيمية وتكاليها. كما تتضمن الإرشادات مرونة ذاتية وحماية إجرائية يمكن تكييفها حسب الظروف الخاصة لأي نزاع، والحرص على العدل والمساواة في جميع الحالات.



تم إعداد الإرشادات ونظامها في "نماذج". يتعامل كل نموذج مع نواحٍ مختلفة من إجراءات التحكيم. يمكن للأطراف و/أو هيئات التحكيم اختيار تبني هذه الإرشادات كلياً أو جزئياً بإختيار نماذج محددة. وهذه النماذج هي:

1. **النموذج الأول - المذكرات الكتابية والمسائل والطلبات:** يبين هذا النموذج إرشادات وفق أفضل الممارسات بخصوص بعض العناصر المعيارية في دعاوى التحكيم، وتشمل المذكرات الكتابية، تحديد ومعالجة المسائل التي سيتم الفصل فيها، والطلبات العارضة.
2. **النموذج الثاني - شهادة شهود الواقع:** يضع هذا النموذج إرشادات وفق أفضل الممارسات المتعلقة بتقديم شهادة الشهود في دعاوى التحكيم.
3. **النموذج الثالث - شهادة شهود الخبرة:** يضع هذا النموذج إرشادات وفق أفضل الممارسات المتعلقة بتقديم شهادة شهود الخبرة في دعاوى التحكيم.
4. **النموذج الرابع - الأدلة المستندية:** يضع هذا النموذج إرشادات وفق أفضل الممارسات المتعلقة بطلب المستندات وتقديمها في دعاوى التحكيم.
5. **النموذج الخامس - الجلسات:** يضع هذا النموذج إرشادات وفق أفضل الممارسات المتعلقة بجلسات الإجراءات ولساعات سماع شهادات الشهود في دعاوى التحكيم.
6. **النموذج السادس - سلوك الممثلين القانونيين:** يضع هذا النموذج إرشادات وفق أفضل الممارسات المتعلقة بسلوك الممثلين القانونيين في دعاوى التحكيم.

في بداية كل نموذج هناك بيان للغرض المنشود منه.

صدرت الإرشادات بصيغة «Word» ليكون بإمكان الأطراف وهيئة التحكيم أخذ الأجزاء التي تناسبهم منها.

تمت صياغة الإرشادات بحيث يمكن استخدامها في دعاوى التحكيم الحر أو دعاوى التحكيم المؤسسي. في الحالة الأخيرة، تم تصميم الإرشادات لتكون مكملة لقواعد وإجراءات التحكيم لدى مؤسسات التحكيم الرائدة ولتستخدم مع تلك القواعد والإجراءات. وليس القصد منها أن تحل محل، أو تلغي، قواعد مؤسسة التحكيم التي اختار الأطراف اللجوء إليها في دعاوى التحكيم الخاص بهم، أو أحكام قانون التحكيم المعمول به وفقاً لمكان التحكيم الذي اختاره الأطراف.

تم تصميم الإرشادات لتطبيقها بشكل محايد على دعاوى التحكيم التي يشارك فيها أطراف من أنظمة قانونية وثقافات مختلفة.

يمكن للأطراف تبني الإرشادات في أية مرحلة: في اتفاق التحكيم الذي يبرمه الأطراف، أو عند نشوء نزاع ولكن قبل البدء بالتحكيم، أو في بداية التحكيم عند الإتفاق على المسائل الاجرائية الأولى، أو في أي وقت بعد ذلك. كذلك، يمكن لهيئات التحكيم استخدام الإرشادات على سبيل الإسترشاد لأغراض إدارة الدعوى بكفاءة، بما في ذلك خصوصاً لأغراض إصدار الأوامر الإجرائية.





مبنى سلطات سوق أبوظبي العالمي

النموذج الأول

المذكرات الكتابية والمسائل والطلبات

1. الغرض من النموذج ونطاقه

- (1) الغرض من هذا النموذج هو الحرص على بذل أطراف التحكيم وممثليهم القانونيين وهيئة التحكيم كافة الجهود اللازمة لضمان سير بعض جوانب التحكيم بكفاءة وبتكلفة معقولة.
- (2) تخضع الأحكام التلقائية في هذا النموذج صراحةً للتعديل باتفاق الأطراف أو بتوجيه من هيئة التحكيم.

2. مضمون المذكرات الكتابية وشكلها

- (1) تنطبق الشروط التالية على المذكرات الكتابية:

(أ) يجب تقديمها بشكل إلكتروني فقط؛

(ب) يجب تقسيمها إلى فقرات مرقمة بأرقام متسلسلة؛

(ج) يجب أن تتضمن فهرس بالمحتويات وعناوين الأقسام وأرقام الصفحات؛

(د) يجب أن تتضمن قائمة بالمستندات التي يستند إليها الطرف بخصوص المذكرة الكتابية ("المرفقات")، والتي يجب ترقيم كل منها؛

(هـ) التحديد في نص المذكرة الكتابية أو في الهامش عند الاستناد إلى أي من تلك المرفقات؛ و

(و) إرفاق المذكرة بصور إلكترونية من كافة المرفقات التي سيتم تقديمها إلى الطرف الآخر وإلى هيئة التحكيم عند تقديم المذكرة الكتابية. إذا كان أي من المرفقات بلغة أخرى بخلاف لغة التحكيم، يجب تقديم ترجمة لذلك المرفق في الوقت نفسه.

(2) تكون لهيئة التحكيم الصلاحية لتحديد عدد صفحات المذكرة الكتابية.

(3) في حالة المرافعات، تكون المذكرات الكتابية محدودة بالمطالبة والدفاع والرد بخصوص أية دعوى أو دعوى متقابلة.

(4) تكون مذكرة الرد محدودة بالجواب على النقاط المتضمنة في المذكرة موضوع الرد. يجب عدم طرح أية مسائل جديدة في مذكرة الرد دون الحصول على إذن هيئة التحكيم أو موافقة أطراف التحكيم.

(5) إذا أرفق بالمذكرة الكتابية شهادة خبير أو شهادة شهود، أو إذا استند خلاف ذلك إلى تلك الشهادة، يجب أن يحدد نص المذكرة أنه قد تم الاستناد إلى شهادة الخبير أو شهادة الشهود بالرجوع إلى أرقام الفقرات في شهادة الشهود أو تقرير الخبرة.

3. قائمة المسائل

(1) بعد تبادل المذكرات الكتابية في دعوى أو دعوى متقابلة ما، وذلك قبل سماع تلك الدعوى أو الدعوى المتقابلة، يعد الأطراف (في التاريخ الذي يتفق عليه الأطراف أو توجه به هيئة التحكيم) ويعملون للاتفاق على قائمة بالمسائل في القانون والمسائل في الواقع التي نشأت عن تلك الدعوى أو الدعوى المتقابلة.

(2) في حالة عدم اتفاق الأطراف على أي جزء من قائمة المسائل، يقدم الأطراف لهيئة التحكيم المسائل المقترحة من كل منهم، بحيث يتم تحديد كل مسألة مقترحة بالإشارة إلى الفقرة أو الفقرات في المذكرة الكتابية التي نشأت تلك المسألة منها. تقوم هيئة التحكيم بعد ذلك بإعداد قائمة بالمسائل في تلك الدعوى أو الدعوى المتقابلة بالرجوع إلى المذكرات الكتابية المقدمة من قبل الطرفين.

4. المسائل الأساسية والتقسيم

(1) في أقرب وقت ممكن، يمكن لهيئة التحكيم تقسيم إجراءات التحكيم وفق ما يلي:

(أ) أي من المسائل أو فئات المسائل المحددة في قائمة المسائل المشار إليها في القسم ٣ أعلاه، بما فيها المسائل الأولية أو الواقعية أو القانونية؛

(ب) المسائل المتعلقة بالمسؤولية والقيمة؛ أو

(ج) أي تقسيم آخر للمسائل المتنازع عليها حسبما ترى هيئة التحكيم أنه يسهل الفصل في الدعوى بكفاءة ويتكلمة معقولة.

(2) تبحث هيئة التحكيم عن أية فرصة لتقسيم دعوى التحكيم إذا رأت أن ذلك التقسيم مناسب مع الأخذ بعين الاعتبار ظروف القضية، وإذا رأت أن التقسيم قد يؤدي إلى توفير الوقت والتكلفة.

5. الطلبات

(1) إذا طلب أي من أطراف التحكيم إصدار أمر أو توجيهات من هيئة التحكيم في أية مرحلة من مراحل دعوى التحكيم، يتبع ذلك الطرف الإجراءات التالية، مع مراعاة الفقرة (هـ) أدناه:

(أ) يثير الطرف المعني موضوع الطلب المراد تقديمه كتابةً مع الطرف الآخر ويطلب موافقة الطرف الآخر على موضوع الطلب قبل تقديمه، بحيث يتجنب الحاجة لتقديم الطلب؛

(ب) يعطي الطرف المعني الطرف الآخر مدة معقولة للنظر في موضوع الطلب والرد عليه قبل تقديمه، مشيراً إلى تاريخ معين يطلب إرسال رد بحلوله وإلا أنه لن يقدم الطلب قبل ذلك التاريخ؛ و

(ج) إذا تعذر على الأطراف الوصول إلى اتفاق على موضوع الطلب المراد، يمكن للطرف المعني تقديم طلب إجراء إلى هيئة التحكيم.

النموذج الأول المذكرات الكتابية والمسائل والطلبات

- (2) على الطرف الذي يقدم الطلب ترقيم طلبه (على سبيل المثال «طلب المدعى رقم ا»). ويجب أن تتضمن كافة المخاطبات المتعلقة بذلك الطلب نفس رقم الطلب.
- (3) تخضع كافة طلبات إصدار الأوامر أو توجيهات بموجب الفقرة (1) لتقديم مذكرة واحدة فقط من قبل الأطراف. لا تقدم أية مذكرات أخرى إلا بإذن من هيئة التحكيم في ظروف استثنائية وبناءً على طلب أي من الأطراف.
- (4) لا يجوز لمقدم الطلب ولا للطرف الآخر إثارة دفع أو طلب إجراء في مذكراتهم المقدمة لهيئة التحكيم، ما لم يتم مخاطبة الطرف الآخر بخصوصها بموجب الفقرة (1) أعلاه.
- (5) لا يوجد في هذا القسم ما يمنع أي طرف من تقديم طلب إلى هيئة التحكيم مباشرة لإتخاذ إجراء مستعجل مع الأخذ بعين الاعتبار طبيعة الإجراء المطلوب وظروف القضية. لدرء الشك، يُقدم الطلب فقط بشكل مباشر إلى هيئة التحكيم في الظروف الإستثنائية. يكون لهيئة التحكيم صلاحية تقدير ما إذا كانت ستنتظر في ذلك الطلب المباشر، أخذه بعين الاعتبار الطبيعة والظروف التي نشأ عنها الطلب.



غرفة مشاوراة الأطراف لدى مركز تحكيم سوق أبوظبي العالمى



النموذج الثاني

شهادة شهود الواقع

1. الغرض من النموذج ونطاقه

- (1) الغرض من النموذج هو تقديم إرشادات وفق أفضل الممارسات العملية المتعلقة بتقديم شهادة شهود الواقع في دعاوى التحكيم إلى أطراف التحكيم وممثليهم القانونيين وهيئة التحكيم. ويهدف النموذج إلى تجنب هدر الوقت والتكاليف (والتي من الممكن أن تكون متزايدة) المرتبطة بتقديم تلك الشهادة في دعاوى التحكيم بشكل واسع وبحجم كبير دون داع.
- (2) تخضع أحكام هذا النموذج التلقائية صراحة للتعديل باتفاق الأطراف أو بتوجيه هيئة التحكيم.

2. تحديد شهادة شهود الواقع

- (1) يكون لهيئة التحكيم حق تقرير اتخاذ التدابير الإجرائية التي تعتبرها مناسبة بخصوص شهادة شهود الواقع، بما في ذلك الحق بتقدير ما إذا كان من اللازم إصدار توجيهات حول المسائل التي يجب تناولها في إفادات شهود الواقع.
- (2) خلال الفترة التي تحددها هيئة التحكيم و بالسرعة الممكنة بعد ضم المسألة في المذكرات الأولى التي يقدمها الأطراف في الدعوى أو الدعوى المتقابلة، يحدد كل من الأطراف للطرف الآخر أو للأطراف الأخرى ولهيئة التحكيم ما يلي:
 - (أ) عدد شهود الواقع الذي يعتزم الاستناد إلى شهادتهم لدعم تلك الدعوى أو الدعوى المتقابلة، أو الدفاع فيهم؛
 - (ب) المسألة أو المسائل المحددة في الواقع الناشئة بخصوص تلك الدعوى أو الدعوى المتقابلة أو بخصوص الدفاع فيهم، والتي يفترض أن تتعلق بها شهادة كل شاهد من شهود الواقع؛
 - (ج) في كل حالة، الأسباب التي تجعل شهادة شاهد الواقع عاملاً مساعداً جوهرياً في قضاء هيئة التحكيم في دعوى أو دعوى متقابلة محددة، أو الدفاع فيهم؛ و
 - (د) تقديره لعدد الصفحات التقديرية لإفادة كل من شهود الواقع.

3. نطاق إفادات شهود الواقع

- (1) يجب أن تكون إفادة أي شاهد واقع تقدم في التحكيم محددة بمسائل الواقع المحددة التي يفترض أن تتعلق بها الإفادة التي يتم تقديمها وفقاً للقسم 2 أعلاه. إذا نشأت مسائل واقعية أخرى لشاهد الواقع خارجة عن المسائل التي تم تحديدها وفقاً للقسم 2 أعلاه، يبلغ الطرف الذي يستند إلى ذلك الشاهد فوراً الطرف الآخر وهيئة التحكيم بذلك.
- (2) يجب عدم استغلال إفادات الشهود كقناة لتقديم رأي أو دفع قانوني.

(3) يجوز لهيئة التحكيم، بناءً على طلب أي من أطراف التحكيم أو من تلقاء نفسها، تحديد عدد صفحات إفادات شهود الواقع مع الأخذ بعين الاعتبار طبيعة المسائل التي تناولها تلك الإفادات وتعقيدها.

4. مضمون إفادات شهود الواقع

- (1) يجب أن تتضمن كل إفادة شاهد واقع مقدمة في التحكيم ما يلي:
 - (أ) الاسم الكامل والعنوان الحالي للشاهد؛
 - (ب) صورة للشاهد على الصفحة الأولى؛
 - (ج) بيان يتعلق بأية علاقة كانت سابقة أو حالية بين الشاهد وأي من الأطراف؛
 - (د) وصف مختصر للخبرة العملية للشاهد وتدريبه ومؤهلاته؛
 - (هـ) ملحق يتضمن السيرة الذاتية للشاهد؛
 - (و) تأكيد الوقائع التي تقع ضمن نطاق معرفة الشاهد، أو إن لم تكن ضمن نطاق معرفته الشخصية تأكيد مصدر معرفته به؛
 - (ز) إشارة إلى كافة المستندات المشار إليها والتي إستند إليها في إفادة الشاهد، وصور عن تلك المستندات؛
 - (ح) بيان يحدد اللغة التي أعدت إفادة الشاهد أصلاً بها واللغة التي يتوقع الشاهد تقديم إفادته بها في أية جلسة قادمة لتقديم إفادات الشهود؛
 - (ط) إفادة حول ما إذا كان هناك شخص آخر قد ساعد في إعداد إفادة الشاهد؛
 - (ي) تأكيد صحة إفادة الشاهد؛ و
 - (ك) توقيع الشاهد وتاريخ الإفادة ومكانها.

(2) لدرء الشك، التزاماً بالفقرة (1)(ط) أعلاه لا يلتزم الطرف بالإفصاح عن أية مسألة أو مخاطبات تكون محمية بخلاف ذلك كمسألة أو مخاطبات سرية.

5. نطاق إفادات شهود الواقع بالرد

يكون تقديم الطرف لأية إفادات شهود واقع بالرد في التحكيم محدوداً بالمسائل التي تردّ حقيقة على المسائل المحددة التي يفترض أن تكون الإفادة مقدمة رداً عليها في إفادة أو إفادات شهود الواقع للخصم. لا يجوز إثارة أية مسائل جديدة في إفادات شهود الواقع بالرد دون الحصول على إذن من هيئة التحكيم أو اتفاق الأطراف.

6. إفادات إضافية لشهود الواقع

لا يجوز تقديم إفادات شهود واقع أخرى في التحكيم بعد تقديم إفادات شهود الواقع بالرد إلا في ظروف استثنائية و فقط بإذن من هيئة التحكيم أو طبقاً لاتفاق الأطراف.

7. إفادة شهود الواقع في جلسات سماع شهادة الشهود

(1) خلال مدة معقولة قبل التاريخ المحدد لجلسة سماع شهادة الشهود، يبلغ كل طرف الطرف الآخر وهيئة التحكيم بيان يفيد بما يلي:

(أ) كل شاهد واقع يعتزم ذلك الطرف الاستناد إليه في جلسة سماع شهادة الشهود؛

(ب) المسائل المحددة قيد النظر في جلسة سماع شهادة الشهود التي يفترض أن تتعلق بها إفادة شاهد الواقع وتعتبر جوهرية بخصوصها؛ و

(ج) التواريخ التي يكون شاهد الواقع متاحاً بها لتقديم إفادته.

(2) يجوز لهيئة التحكيم، بناءً على طلب أي من الأطراف، استبعاد أي شاهد واقع محدد طبقاً للفقرة (1) أعلاه من تقديم إفادته في جلسة سماع شهادة الشهود على أساس أن الإفادة لن تساعد هيئة التحكيم بشكل جوهري في الفصل في مسائل محددة قيد النظر في جلسة سماع شهادة الشهود التي يفترض أن ترتبط بها شهادة شاهد الواقع.

(3) يجوز لهيئة التحكيم أن تقرر عدم الأخذ بالاعتبار أو عدم ترجيح شهادة شاهد الواقع الذي قدم إفادة في التحكيم ولكن لم يستدعه الطرف الذي يستند إلى إفادته لتقديمها في جلسة سماع شهادة الشهود.



غرفة المحكمين لدى مركز تحكيم سوق أبوظبي العالمي

النموذج الثالث

شهادة شهود الخبرة

1. الغرض من النموذج ونطاقه

- (1) الغرض من هذا النموذج هو تقديم إرشادات وفق أفضل الممارسات العملية المتعلقة بتقديم شهادة شهود الخبرة في دعاوى التحكيم لأطراف التحكيم وممثليهم القانونيين وهيئة التحكيم. يهدف هذا النموذج إلى تجنب هدر الوقت والتكاليف (والتي من الممكن أن تكون متزايدة) المرتبطة بتقديم تلك الشهادة في دعاوى التحكيم بشكل واسع وبحجم كبير دون داع.
- (2) تخضع أحكام هذا النموذج للتلقائية صراحة للتعديل باتفاق الأطراف أو بتوجيه هيئة التحكيم.

2. تحديد شهادة شهود الخبرة

- (1) يكون لهيئة التحكيم حق تقرير اتخاذ التدابير الإجرائية التي تعتبرها مناسبة بخصوص شهادة شهود الخبرة، بما في ذلك الحق بتقدير ما إذا كان من اللازم إصدار توجيهات حول المسائل التي يجب تناولها في إفادات شهود الخبرة.
- (2) خلال الفترة التي تحددها هيئة التحكيم و بالسرعة الممكنة بعد ضم المسألة في المذكرات الأولى التي يقدمها الأطراف في الدعوى أو الدعوى المتقابلة، يحدد كل من الأطراف للطرف الآخر أو للأطراف الأخرى ولهيئة التحكيم ما يلي:
 - (أ) عدد شهود الخبرة الذي يعتزم الاستناد إلى شهادتهم لدعم تلك الدعوى أو الدعوى المتقابلة، أو الدفاع فيهم، واختصاص كل من شهود الخبرة؛
 - (ب) المسألة أو المسائل المحددة في الواقع الناشئة بخصوص تلك الدعوى أو الدعوى المتقابلة أو بخصوص الدفاع فيهم، والتي يفترض أن تتعلق بها شهادة كل شاهد من شهود الخبرة؛
 - (ج) في كل حالة، الأسباب التي تجعل شهادة شاهد الخبرة عاملاً مساعداً جوهرياً في قضاء هيئة التحكيم في دعوى أو دعوى متقابلة محددة، أو الدفاع فيهم؛ و
 - (د) تقديره لعدد الصفحات التقديرية لكل تقرير خبرة.

3. نطاق تقارير الخبرة

- (1) يجب أن يكون أي تقرير خبرة مقدم في التحكيم محدد بمسائل شهادة الرأي التي يفترض أن يتعلق بها التقرير في الإفادة التي يتم تقديمها وفقاً للقسم 2 أعلاه. إذا نشأت مسائل أخرى لشاهد الخبرة خارجة عن المسائل التي تم تحديدها وفقاً للقسم 2 أعلاه، يُبلغ الطرف الذي يستند إلى ذلك الشاهد فوراً الطرف الآخر وهيئة التحكيم بذلك.
- (2) يجوز لهيئة التحكيم، بناءً على طلب أي من أطراف التحكيم أو من تلقاء نفسها، تحديد عدد صفحات تقارير الخبرة مع الأخذ بعين الاعتبار طبيعة المسائل التي تتناولها تلك التقارير وتعقيدها.

4. مضمون تقارير الخبرة

- (1) يجب أن يتضمن كل تقرير خبير مقدم في التحكيم ما يلي:
- (أ) الاسم الكامل والعنوان الحالي للخبير؛
- (ب) صورة لشاهد الخبرة على الصفحة الأولى؛
- (ج) بيان يتعلق بأية علاقة كانت سابقة أو حالية بين الخبير وأي من الأطراف وممثليهم القانونيين وهيئة التحكيم؛
- (د) وصف مختصر للخبرة العملية للخبير وتدريبه ومؤهلاته؛
- (هـ) ملحق يتضمن السيرة الذاتية للخبير؛
- (و) وصف تعليمات الخبرة التي قدم الخبير رأيه واستنتاجاته طبقاً لها؛
- (ز) إفادة تبين استقلاله عن الأطراف وممثليهم القانونيين وهيئة التحكيم؛
- (ح) الوقائع التي يستند إليها الخبير في رأيه واستنتاجاته؛
- (ط) بيان المنهج المستخدم من جانب الخبير لتكوين رأيه واستنتاجاته؛
- (ي) إشارة إلى كافة المستندات المشار إليها والتي استند إليها في تقرير الخبرة، وصور من تلك المستندات؛
- (ك) إشارة إلى كافة إفادات شهود الواقع التي استند إليها الخبير في الوصول إلى آراءه؛
- (ل) حين ينازع أي شاهد واقع من طرف الخصم بالوقائع، إفادة تبين كيفية إمكانية اختلاف رأي الخبير حسب النتائج التي تتوصل إليها هيئة التحكيم بخصوص تلك المسألة المتنازع عليها في الواقع؛
- (م) بيان يحدد اللغة التي أعدت تقرير الخبرة أصلاً بها، واللغة التي يتوقع الخبير تقديم شهادته بها في أية جلسة قادمة لتقديم إفادات الشهود؛
- (ن) إفادة حول ما إذا كان هناك شخص آخر قد ساعد في إعداد تقرير الخبرة؛
- (س) تأكيد صحة اعتقاد الخبير بصحة رأيه المعبر عنه والاستنتاجات التي توصل إليها في تقرير الخبرة؛ و
- (ع) توقيع الخبير وتاريخه ومكانه.

(2) لدرء الشك، التزاماً بالفقرة (1)(ن) أعلاه لا يلتزم الطرف بالإفصاح عن أية مسألة أو مخاطبات تكون محمية بخلاف ذلك كمسألة أو مخاطبات سرية.

5. نطاق تقارير الخبرة بالرد

يكون تقديم تقرير الخبرة بالرد في التحكيم محدوداً بالمسائل التي ترد فعلاً على المسائل المحددة التي يفترض أن يكون التقرير قد أعد للرد عليها في تقرير أو تقارير الخبرة المقدمة من الخصم. لا يجوز إثارة أية مسائل جديدة في تقرير الخبرة بالرد دون الحصول على إذن هيئة التحكيم أو اتفاق الأطراف.

6. تقارير الخبرة الإضافية

لا يجوز تقديم أية تقارير خبرة إضافية في التحكيم بعد تقديم تقارير الخبرة بالرد إلا في الظروف الاستثنائية ومفقط بإذن هيئة التحكيم أو طبقاً لاتفاق الأطراف.

7. إفادات الخبرة المشتركة

(1) يقدم خبراء كل طرف من أطراف التحكيم خلال المدة التي تحددها هيئة التحكيم إفادة مشتركة تبين النواحي المتفق عليها والنواحي المختلف عليها في كل مسألة تم تعيين الخبراء بخصوصها.

(2) يجوز لهيئة التحكيم إصدار أمر بناءً على طلب أي من أطراف التحكيم أو من تلقاء نفسها، يقضي بتقديم إفادات خبرة مشتركة أخرى إذا رأت أن تقديمها سيكون عاملاً مساعداً جوهرياً لهيئة التحكيم في الفصل في الدعوى أو الدعوى المتقابلة في التحكيم أو في الدفاع فيهم، بتكلفة معقولة وفي الوقت المحدد لذلك.

8. التغييرات في رأي الخبرة

(1) يُصدر الأطراف تعليمات إلى الخبراء المعيّنين من قبل كل منهما لإبلاغ خبير الخصم بأية تغييرات في آرائهم بالسرعة الممكنة بعد وقوع ذلك التغيير في الرأي.

(2) في حالة مخالفة الفقرة (1)، تقرر هيئة التحكيم النتائج المناسبة المترتبة على ذلك في تلك الظروف.

9. الخبراء المعيّنون من هيئة التحكيم

(1) يجوز لهيئة التحكيم في الظروف المناسبة ومفقط بعد التشاور مع الأطراف، تعيين خبير مستقل لتقديم تقرير لها حول مسائل معينة ذات طبيعة فنية ناشئة عن الدعاوى أو الدعاوى المتقابلة في التحكيم أو الدفاع فيهم.

(2) يقدم الخبير المنتدب من هيئة التحكيم للأطراف ولهيئة التحكيم قبل تعيينه بياناً يتضمن ما يلي:

- (أ) الاسم الكامل للخبير وعنوانه الحالي؛
- (ب) إفادة بشأن أية صلة قد تكون للخبير حالياً أو سابقاً مع الأطراف أو ممثليهم القانونيين أو هيئة التحكيم؛
- (ج) وصف خبرة الخبير المهنية وتدريبه ومؤهلاته؛
- (د) وصف التعليمات الموجهة للخبير والتي سيقدم بناءً عليها آراءه واستنتاجاته؛ و
- (هـ) إفادة تؤكد استقلال الخبير عن الأطراف وممثليهم القانونيين وهيئة التحكيم.
- (3) قبل تعيين الخبير المنتدب من هيئة التحكيم، يعطى الأطراف فرصة للتعبير، وإن كان ذلك مناسباً للاعتراض على ما يلي:
- (أ) ملائمة الخبير لأداء واجباته وتنفيذ تعليماته، ويشمل ذلك ما يتعلق بمؤهلات الخبير واستقلاله؛
و
- (ب) طبيعة تعليمات الخبير ونطاق تلك التعليمات.
- (4) قبل تعيين الخبير المنتدب من هيئة التحكيم يبذل الأطراف وهيئة التحكيم جهودهم للوصول إلى اتفاق على بروتوكول بشأن مراسلات الأطراف وهيئة التحكيم مع الخبير وغيرها من الأمور.
- (5) يجب أن يتضمن أي تقرير خبرة يقدمه الخبير المنتدب من هيئة التحكيم البنود المبينة في الفقرة (1) من القسم 4 أعلاه.
- (6) يمنح أي خبير منتدب من هيئة التحكيم الحرية للاطلاع على كافة المستندات المقدمة في التحكيم. كما يكون للخبير المنتدب من الهيئة طلب أية مستندات أخرى من الأطراف حسبما يكون لازماً لتنفيذ تعليماته.
- (7) يجوز لأي من أطراف التحكيم طلب إذن من هيئة التحكيم لتقديم تقرير خبرة بالرد على تقرير الخبير المنتدب من هيئة التحكيم.
- (8) يجب أن يتواجد الخبير المنتدب من هيئة التحكيم أيضاً للإدلاء بشهادته في جلسة سماع شهادة الشهود.
- (9) تعتبر أتعاب الخبير المنتدب من هيئة التحكيم ومصاريفه المعقولة جزءاً من تكاليف التحكيم.
- (10) تُقِيم هيئة التحكيم شهادة الخبير المنتدب من هيئة التحكيم على نفس النحو الذي تُقِيم به أية شهادة أخرى مقدمة أمام هيئة التحكيم وفي جميع الأحوال وفقاً لقانون التحكيم المعمول به.

10. إفادة شهود الخبرة في جلسات سماع شهادة الشهود

(1) خلال وقت معقول قبل التاريخ المحدد لجلسة سماع شهادة الشهود، يقدم كل طرف للطرف الآخر ولهيئة التحكيم بياناً يتضمن ما يلي:

(أ) كل شاهد خبرة يعتزم الاستناد إليه في جلسة سماع شهادة الشهود؛

(ب) المسائل المحددة قيد النظر في كل جلسة سماع شهادة الشهود يفترض أن تكون إفادة شاهد الخبرة متعلقة بها وجوهية بالنسبة لها؛ و

(ج) التواريخ التي يكون فيها كل شاهد خبرة متاحاً للإدلاء بشهادته.

(2) يجوز لهيئة التحكيم، بناء على طلب أحد أطراف التحكيم، استبعاد أي شاهد خبرة محدد طبقاً للفقرة (1) أعلاه من الإدلاء بشهادته في جلسة سماع شهادة الشهود على أساس أن شهادته لن تشكل عاملاً مساعداً في فصل هيئة التحكيم في مسائل محددة قيد النظر في جلسة سماع شهادة الشهود التي يفترض أن تكون شهادة شاهد الخبرة مرتبطة بها.

(3) يجوز لهيئة التحكيم أن تقرر عدم الأخذ بعين الاعتبار أو عدم ترجيح شهادة أي شاهد خبرة قدم تقرير خبرة في التحكيم ولم يستدعه الطرف الذي استند إلى شهادة شاهد الخبرة للإدلاء بشهادته في جلسة سماع شهادة الشهود.



قاعة جلسات الاستماع لدى مركز تحكيم سوق أبوظبي العالمي

النموذج الرابع

الأدلة المستندية

1. الغرض من النموذج ونطاقه

- (1) الغرض من هذا النموذج هو تقديم إرشادات وفق أفضل الممارسات العملية المتعلقة بطلب المستندات وتقديمها في الدعوى التحكيمية إلى أطراف التحكيم وممثلهم القانونيين وهيئة التحكيم. ويهدف النموذج إلى تجنب هدر الوقت والتكاليف (والتي من الممكن أن تكون متزايدة) والمرتبطة بتقديم المستندات في دعاوى التحكيم.
- (2) تخضع أحكام هذا النموذج التلقائية صراحة للتعديل باتفاق الأطراف أو بتوجيه هيئة التحكيم.

2. تعريفات

- «المستند» هو المحرر الخطي أو المخاطبات أو الصور أو الرسومات أو البرامج أو البيانات من أي نوع، سواء مسجلة أو محفوظة على الورق أو إلكترونياً أو صوتياً أو بوسائل مرئية أو بأية وسيلة أخرى؛
- «طلب المستندات» هو الطلب الخطي المقدم من أي طرف من أطراف التحكيم إلى الطرف الآخر لتقديم المستندات؛
- «تقديم المستندات» تعني تبليغ المستندات لهيئة التحكيم و/ أو أطراف التحكيم بخصوص أي دفع أو ردأ على طلب مستندات و/ أو توجيه صادر عن هيئة التحكيم.

3. الصلاحية العامة لهيئة التحكيم بخصوص الأدلة المستندية

- (1) تكون لهيئة التحكيم صلاحية تقدير تبني تدابير إجرائية مناسبة ذات تكلفة معقولة حسبما تراه مناسباً بخصوص الأدلة المستندية، ويشمل ذلك التصريح بتقديم طلب مستندات من عدمه في التحكيم، مع الأخذ بعين الاعتبار طبيعة المسائل التي تتناولها وتعقيدها.
- (2) لا يجوز تقديم طلبات المستندات إلا وفقاً لما يلي:

- (أ) طبقاً لتوجيه من هيئة التحكيم بناءً على طلب أي من أطراف التحكيم طبقاً للقسم 5 أدناه؛ أو
- (ب) بالاتفاق الخطي ما بين الأطراف.

4. تقديم المستندات لدعم الدعوى أو الدفاع

- (1) عند تقديم أية دعوى أو دعوى متقابلة أو الدفاع فيهم أو أية مرافعات أخرى، يقدم الطرف إلى الطرف الآخر وإلى هيئة التحكيم كافة المستندات التي استند إليها في تلك الدعوى أو الدعوى

المتقابلة أو الدفاع فيهم، أو أية مرافعات أخرى، بما في ذلك المستندات المتاحة في الملك العام.

(2) مع مراعاة الطلب طبقاً للقسم ه أدناه، يُفترض أن تكون المستندات المقدمة بموجب الفقرة (1) أعلاه كافية لأغراض الدعوى أو الدعوى المتقابلة أو الدفاع فيهم، أو أية مرافعات أخرى تتعلق بتلك المستندات، وليست هناك ضرورة لتقديم أية مستندات أخرى.

(3) باستثناء ما ذكر أدناه، لا يجوز إرفاق أية مستندات إضافية بأية إفادة شاهد دون اتفاق الأطراف أو إذن هيئة التحكيم لسبب وجيه.

5. طلب إذن لتبليغ طلبات المستندات

(1) خلال مدة معقولة من تبليغ الخصم الدعوى أو دعواه المتقابلة أو الدفاع فيهم، أو أية مرافعات أخرى تتعلق به، يجوز لأي من الأطراف الطلب من هيئة التحكيم إصدار توجيه يصرح بتبليغ طلبات مستندات بخصوص تلك الدعوى أو الدعوى المتقابلة أو الدفاع فيهم أو أية مرافعات أخرى.

(2) لتقرير منح الإذن بتبليغ طلبات مستندات في دعوى التحكيم، تأخذ هيئة التحكيم بعين الاعتبار ما يلي:

(أ) طبيعة المسائل التي يفترض أن تتعلق طلبات المستندات بها وتلزم بشكل معقول لحلها؛

(ب) الكفاءة والاقتصاد في الإجراءات؛ و

(ج) حق الطرف بسماع مطالباته ودفاعه بشكل عادل.

(3) في حالة سماح هيئة التحكيم بتوجيه طلبات مستندات، تخضع تلك الطلبات لأحكام القسم ٦ أدناه.

(4) لا يجوز لأي من الأطراف أن يطلب من هيئة التحكيم التصريح له بتبليغ طلبات مستندات أخرى في مرحلة لاحقة في الدعوى إلا في ظروف استثنائية. عند الفصل في ذلك الطلب، تأخذ هيئة التحكيم بعين الاعتبار العوامل المبينة في الفقرة (٢) أعلاه ولا تصرح بطلبات المستندات الإضافية تلك إلا إذا اقتنعت بأنه لم يكن بالإمكان تقديم طلبات لتلك المستندات بشكل معقول في الطلب السابق المقدم من ذلك الطرف طبقاً للفقرة (1) أعلاه.

6. طلبات المستندات وتقديمها

(1) تتضمن طلبات المستندات البيانات التالية:

(أ) وصف لكل مستند مطلوب كافيًا لتحديد المستند؛

(ب) وصفاً محدداً ودقيقاً لفئة المستندات المطلوبة كافياً لتحديد تلك المستندات؛

(ج) بياناً يفيد بما يلي:

(1) المسألة أو المسائل المحددة الناشئة بخصوص الدعوى أو الدعوى المتقابلة أو الدفاع فيهم في التحكيم الذي تتعلق به المستند أو فئة المستندات المطلوبة، مع الإشارة إلى الفقرات المحددة في المرافعات، وقائمة بالمسائل أو غيرها من المذكرات التي وردت فيها المسألة أو المسائل؛

(2) السبب الذي يجعل المستند المطلوب أو فئة المستندات المطلوبة عاملاً جوهرياً مساعداً لهيئة التحكيم في الفصل في الدعوى أو الدعوى المتقابلة أو الدفاع فيهم، والتي يفترض أن يتعلق بها المستند المذكور؛

(3) سبب الاعتقاد بشكل معقول أن المستند أو فئة المستندات موجودة، وأنها بحوزة الطرف المطلوب منه المستندات أو التي في عهده أو تحت سيطرته؛ و

(4) أن تلك المستندات أو فئة المستندات ليست بحوزة الطرف الطالب ولا في عهده ولا تحت سيطرته.

(2) لا يُصرح لأطراف التحكيم تقديم طلبات المستندات أو فئات من المستندات التي تدعم مطالبات الطرف الآخر، وعليه، لا يجوز استخدام طلبات المستندات كوسيلة لتسليط الضوء على الثغرات في الإنبات في مطالبات الطرف الآخر.

(3) خلال مدة معقولة من تاريخ تبليغ طلب المستندات، يقدم الطرف الذي تم توجيه طلب المستندات له كافة المستندات الموجودة بحوزته أو في عهده أو تحت سيطرته، والتي وردت في طلبات المستندات التي لم يعترض عليها. يجوز لأي من أطراف التحكيم تقديم طلب إلى هيئة التحكيم لتمديد المهلة المحددة لتقديم تلك المستندات لسبب وجيه.

(4) في حال اعتراض الطرف الموجه له طلب المستندات على طلب المستندات، يقدم اعتراضه خلال مدة معقولة من تاريخ تبليغ طلب المستندات مبيناً أسباب ذلك الاعتراض خطياً في كل حالة.

(5) يبلغ الطالب رداً على أية اعتراضات على طلبات المستندات خلال مدة معقولة من تاريخ تبليغ تلك الاعتراضات. لا يجوز للطرف الطالب أن يشمل أسس جديدة للطلب رداً على الاعتراضات، ما لم يقدم هو أيضاً الطرف المعترض الحق بالتعقيب على تلك الأسس الجديدة.

(6) يتم تنظيم طلبات المستندات وكافة الملاحظات التالية وفقاً لما ورد أعلاه في «جدول ريدفيرن».

(7) يجوز لأي من الأطراف أن يطلب من هيئة التحكيم الفصل في أي اعتراض على أي طلب

مستندات خلال فترة معقولة من تاريخ تبليغ رد الطرف الطالب على الاعتراض. يجوز لهيئة التحكيم إصدار أمر للطرف الذي تم توجيه طلب المستند المتنازع عليه تقديم أي مستند مطلوب أو فئة مستندات مطلوبة بحوزته أو في عهده أو تحت سيطرته شريطة ما يلي:

(أ) اقتناع هيئة التحكيم بأن المستند المطلوب متعلق بمسألة معينة ناشئة بخصوص دعوى أو دعوى متقابلة أو دفاع فيهم في التحكيم؛

(ب) اقتناع هيئة التحكيم بأن المستند المطلوب أو فئة المستندات المطلوبة تشكل عاملاً مساعداً جوهرياً لهيئة التحكيم في الفصل في المسألة التي يفترض أن يتعلق بها المستند؛

(ج) إذا كان من المناسب للطرف الذي يقدم المستندات تقديم تلك المستندات أو فئة المستندات دون عناء لا مبرر له؛

(د) إذا لم ينطبق أي مانع قانوني أو سري على تقديم تلك المستندات أو فئة المستندات؛ و

(هـ) إذا لم يكن هناك أساس للسرية التجارية أو الفنية تقرر هيئة التحكيم أنها ملزمة وتبرر حجب تلك المستندات أو فئة المستندات.

(8) ينسق الأطراف ويحاولون الاتفاق على الشكل الذي يتم فيه تقديم المستندات لضمان خفض الوقت والتكلفة المرتبطين بإرسال المستندات واستلامها وتنظيمها إلى أدنى حد ممكن.

(9) ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك ما بين الأطراف أو ما لم توجه هيئة التحكيم بخلاف ذلك، يكون تقديم المستندات على النحو التالي:

(أ) منطماً وفقاً لأرقام طلبات المستندات و/ أو توجيهات هيئة التحكيم التي أصدرت الأمر بتقديم المستندات؛

(ب) بنموذج إلكتروني يمكن البحث فيه، وإذ أمكن تحميله على نظام مراجعة المستندات إلكترونية بشكل كفو واقتصادي؛

(ج) بشكل يحافظ على البيانات الواصفة الأصلية للمستندات؛ و

(د) بشكل يمنع تكرار المستندات.

(10) إذا لم يقدم أي من الأطراف دون تبرير مقنع أي مستند طبقاً لطلب مستندات و/ أو توجيه صادر عن هيئة التحكيم، يجوز لهيئة التحكيم القيام بما يلي:

(أ) الاستنتاج بأن ذلك المستند سيؤثر سلباً على مصالح ذلك الطرف؛ و

(ب) فرض عقوبات أخرى حسبما يكون مناسباً، بما في ذلك أخذ عدم التقدير المعني في الحسبان عند تقسيم تكاليف التحكيم.

7. صحة المستندات

يفترض أن المستندات المقدمة في أية عملية تقديم مستندات صحيحة وصوراً طبق الأصل من المستندات ما لم يثار الطرف الآخر في ذلك. في جميع الأحوال، يجوز لهيئة التحكيم، بناءً على طلب أي من الأطراف أو من تلقاء نفسها، إصدار أمر للطرف الذي يقدم المستندات لتقديم أصل أي مستند للإطلاع عليه من قبل هيئة التحكيم و/ أو خبير مناسب.

8. سرية عملية تقديم المستندات

تحافظ هيئة التحكيم والطرف الآخر على سرية أي مستند مقدم من أي من الأطراف في التحكيم، والذي لا يكون خلاف ذلك في الملك العام، ولا يجوز استخدام ذلك المستند إلا بخصوص ذلك التحكيم، باستثناء حين يكون أي طرف ملزم بذلك الإفصاح بموجب القانون المعمول به ولحد ذلك الإلزام.





قاعة جلسات الاستماع لدى مركز تحكيم سوق أبوظبي العالمي

النموذج الخامس

الجلسات

1. الغرض من النموذج ونطاقه

(1) الغرض من هذا النموذج هو تقديم إرشادات وفق أفضل الممارسات العملية المتعلقة بالجلسات الإجرائية ولسات سماع شهادة الشهود في دعاوى التحكيم إلى أطراف التحكيم وممثليهم القانونيين وهيئة التحكيم. ويهدف النموذج إلى ضمان تنظيم الجلسات وعقدتها بشكل عادل وكفؤ وبتكلفة معقولة، مع الأخذ بعين الاعتبار تعقيد المسائل المتنازع عليها وقيمتها وأهميتها.

(2) تخضع أحكام هذا النموذج التلقائية صراحة للتعديل باتفاق الأطراف أو بتوجيه هيئة التحكيم.

(3) تعتبر الإشارة إلى «الأيام» في هذا النموذج إشارة إلى الأيام الميلادية.

2. الصلاحيات العامة لهيئة التحكيم بخصوص الجلسات

(1) تعقد هيئة التحكيم الجلسات بناءً على طلب أي من أطراف التحكيم أو من تلقاء نفسها للأغراض التالية:

(أ) تحديد المسائل الإجرائية والتنظيمية وتشمل وضع جدول زمني لإجراءات التحكيم («اجتماعات إدارة الدعوى»); و

(ب) سماع شهادة شهود الواقع وشهود الخبرة و/ أو سماع المرافعات الشفوية المتعلقة بموضوع النزاع، وتشمل أية اعتراضات على الاختصاص («الجلسات الموضوعية»).

(2) تبذل هيئة التحكيم جهودها لتنظيم كافة اجتماعات إدارة الدعوى والجلسات الموضوعية بشكل عادل وكفؤ وبتكلفة معقولة، مع الأخذ بعين الاعتبار تعقيد المسائل المتنازع عليها وقيمتها وأهميتها.

3. وقت الجلسات ومكان انعقادها

(1) تتشاور هيئة التحكيم مع أطراف التحكيم لتحديد التاريخ والوقت والمكان لعقد أي من اجتماعات إدارة الدعوى أو الجلسات الموضوعية.

(2) يجب على كل من الأطراف الرد بسرعة على أية تواريخ/ أوقات تقترحها هيئة التحكيم أو الأطراف الأخرى للاجتماع إدارة الدعوى أو لعقد جلسة موضوعية، ويتعاون كل من الأطراف مع هيئة التحكيم ومع الطرف الآخر في تحديد أقرب تواريخ/ أوقات ممكنة تكون مناسبة وملائمة في تلك الظروف.

(3) تمنح هيئة التحكيم الأطراف إشعاراً خطياً مسبقاً بوقت كافٍ يفيد بتاريخ/ وقت أي اجتماع لإدارة الدعوى أو جلسة موضوعية.

4. حضور اجتماعات إدارة الدعوى/ الجلسات الموضوعية

- (1) يجوز لأطراف التحكيم حضور اجتماع إدارة الدعوى أو الجلسات الموضوعية شخصياً أو من خلال ممثلهم المفوضين أصولاً.
- (2) ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك ما بين الأطراف أو يُصرح بخلاف ذلك من قبل هيئة التحكيم، لا يسمح للأشخاص الغير معنيين بشكل مباشر في دعاوى التحكيم حضور اجتماعات إدارة الدعوى أو الجلسات الموضوعية.

5. السرية

تكون جميع اجتماعات إدارة الدعوى والجلسات الموضوعية خاصة، ويلتزم الأطراف في كافة الأوقات بالمحافظة على سرية تسجيلات اجتماعات إدارة الدعوى والجلسات الموضوعية وسجلاتها وغيرها من القيود الخاصة بها.

6. اجتماعات إدارة الدعوى

- (1) قبل أي اجتماع لإدارة الدعوى، تصدر هيئة التحكيم توجيهات للأطراف للقيام بما يلي:
 - (أ) الاتفاق على جدول الأعمال قبل ما لا يقل عن 10 أيام من اجتماع إدارة الدعوى. ما لم يوافق الطرف الآخر أو تصرح هيئة التحكيم بذلك، لا يسمح لأي طرف تقديم أية مرافعات شفوية في اجتماع إدارة الدعوى حول المسائل التي لا يتضمنها جدول الأعمال؛ و
 - (ب) تبادل النقاط الرئيسية من المذكرات قبل ما لا يقل عن 7 أيام من اجتماع إدارة الدعوى. تبين النقاط الرئيسية من المذكرات موقف الطرف من كل بند من بنود جدول الأعمال.

(2) تعقد هيئة التحكيم اجتماعات إدارة الدعوى عن طريق الهاتف أو المكالمات الجماعية بالصوت والصورة، وليس شخصياً، إلا في الحالات التالية:

(أ) إذا اتفق الأطراف على خلاف ذلك؛ أو

(ب) إذا طلب أي من الأطراف من هيئة التحكيم عقد اجتماع إدارة الدعوى شخصياً، واقتنعت هيئة التحكيم على نحو معقول أنه من الضروري والأنسب من حيث التكلفة، للأطراف عقد الاجتماع شخصياً في تلك الظروف.

7. الجلسات الموضوعية

تنطبق الأقسام التالية بخصوص كافة الجلسات الموضوعية.

8. التوجيهات الصادرة قبل الجلسة

- (1) تُصدر هيئة التحكيم توجيهات للأطراف لإتخاذ الإجراءات التالية قبل أية جلسة موضوعية:
 - (أ) حضور الأطراف في مكالمة جماعية عبر الهاتف أو بمكالمة جماعية بالصوت والصورة قبل الجلسة مع هيئة التحكيم لبحث الترتيبات اللوجستية ومسائل الترتيب الداخلي، قبل ما لا يقل عن 28 يوماً قبل الجلسة الموضوعية؛

(ب) قبل ما لا يقل عن 30 يوماً من الجلسة، يتفق الأطراف أو يُثبتون أو يُعدلون (حسبما يكون مناسباً) قائمة بالمسائل التي يجب الفصل فيها في الجلسة الموضوعية. في حالة عدم اتفاق الأطراف على قائمة المسائل التي يجب فصلها في الجلسة الموضوعية، تحدد هيئة التحكيم قائمة المسائل. ويتم ذلك وفقاً لإجراء قوائم المسائل المبينة في القسم 3 من النموذج الأول (المذكرات الكتابية، المسائل والطلبات)؛

(ج) يتبادل الأطراف المذكرات الكتابية السابقة على الجلسة قبل الموعد بـ 14 يوماً على الأقل من الجلسة الموضوعية. تتم هيكلة المذكرات الكتابية السابقة على الجلسة بالرجوع إلى قائمة المسائل التي سيتم الفصل فيها في الجلسة الموضوعية، وتحدد بوضوح القرار و/أو الإجراء الذي يطلبه الطرف بخصوص كل مسألة.

9. إشعار حضور شاهد الواقع / الخبراء

(1) يُقدم كل طرف قبل ما لا يقل عن 21 يوماً من الجلسة الموضوعية، إشعاراً خطياً للطرف الآخر يحدد شهود الواقع والخبرة الذي يستند إلى شهادتهم في الجلسة الموضوعية. يحدد الإشعار الخطي المسائل المتنازع عليها والتي يفترض أن ترتبط شهادة كل شاهد وواقع وشاهد خبرة بها.

(2) يوجه كل طرف قبل ما لا يقل عن 14 يوماً من الجلسة الموضوعية، إشعاراً خطياً للطرف الآخر يحدد فيه شهود الواقع والخبرة للطرف الآخر الذي يعترض استجوابهم في الجلسة الموضوعية، ويُقدم تقديراً للوقت المطلوب لاستجواب كل شاهد.

10. جدول أعمال الجلسة

(1) يعمل الأطراف على الاتفاق على جدول أعمال الجلسة الموضوعية قبل ما لا يقل عن 7 أيام من انعقاد الجلسة الموضوعية. في حال تعذر الوصول إلى اتفاق ما بين الأطراف، يبين كل من الأطراف موقفه وتفصل هيئة التحكيم بالمسائل المتنازع عليها بخصوص جدول الأعمال.

(2) يحدد جدول الأعمال التواريخ التي ستعقد الجلسات فيها والوقت المحدد لبدء الجلسات ولانتهائها وللإستراحات خلالها.

(3) يحدد جدول الأعمال يومياً:

(أ) الطرف الذي يقدم المرافعات الشفوية في كل يوم، والوقت التقديري لتلك المرافعات الشفوية؛ و/أو

(ب) شهود الخبرة والواقع المفترض أن يدلوا بإفاداتهم في كل يوم، والمدة التقديرية اللازمة لاستجوابهم.

(4) يراجع الأطراف جدول الأعمال ويعدلونه يومياً حسب سير الجلسة الموضوعية، مع الأخذ بالإعتبار التطور الحقيقي للإجراءات، ويبلغون هيئة التحكيم بذلك.

(5) لا يجوز إجراء أي تغيير على الترتيب المقترح للشهود دون مبرر معقول لذلك التغيير، ويتم إبلاغ هيئة التحكيم والطرف الآخر بذلك التغيير بالسرعة الممكنة.

(6) يدرك الأطراف وهيئة التحكيم بأن هنالك تكاليف كبيرة مرتبطة بالجلسات الموضوعية. مع أخذ ذلك بعين الاعتبار، يبذل الأطراف وهيئة التحكيم كافة الجهود للحد من طول الجلسات الموضوعية وعددها، مع الأخذ بعين الاعتبار تعقيد المسائل الواجب الفصل فيها وقيمتها وأهميتها.

(7) حيثما كان مناسباً، يجوز لهيئة التحكيم إصدار توجيهات تحدد مدة شهادة الشهود (شهود الواقع وشهود الخبرة) الشفوية التي سوف يتم الإدلاء بها في الجلسة الموضوعية ونطاق تلك الشهادة.

11. مكان الجلسات

(1) يقوم المدعى أو المدَّعون بالتعاون مع المدعى عليه أو المدعى عليهم بإجراء الترتيبات المناسبة لمكان الجلسة، وتوفير المعدات السمعية والمرئية وخدمات تسجيل محاضر الجلسات.

(2) يتحمل الأطراف بالتساوي مقدماً تكلفة مكان عقد الجلسات والمعدات السمعية والمرئية وخدمات تسجيل محاضر الجلسات.

12. الحضور في الجلسات

(1) يجوز لأي من الأطراف أن يطلب من هيئة التحكيم حضور واحد أو أكثر من شهود (الخبرة أو الواقع) المستدعين من قبله لحضور أية جلسة موضوعية بواسطة المكالمات الجماعية بالصوت والصورة أو الهاتف، بدلاً عن حضوره شخصياً. يجب تقديم ذلك الطلب قبل ما لا يقل عن 14 يوماً من الجلسة.

(2) يجوز لهيئة التحكيم أن تأذن لأي شاهد الإدلاء بشهادته بواسطة مكالمة جماعية بالصوت والصورة أو الهاتف، إذا اقتنعت على نحو المعقول بأن حضور الشاهد شخصياً غير عملي أو غير ضروري أو مكلف لحد يزيد عن المعقول.

(3) يجوز حضور ممثل الطرف في قاعة الجلسة في أي وقت. وفي جميع الأحوال، لا يجوز لشهود الواقع حضور استجواب أي شهود واقع آخرين، ولا يجوز لهم الإطلاع على سجل محضر الإدلاء بشهادة شهود الواقع الآخرين لحين الانتهاء من الإدلاء بشهادتهم. يجوز لشهود الخبرة حضور الجلسات في أي وقت.

13. تسلسل شهادة الشهود

(1) يكون الإجراء في الجلسات الموضوعية بالترتيب التالي ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك أو تُصدر هيئة التحكيم توجيهاتها بخلاف ذلك:

المرافعة الإفتتاحية

(2) تبدأ الجلسات الموضوعية بتقديم الأطراف مرافعة شفوية إفتتاحية.

(3) يبدأ المدعى أو المدَّعون بتقديم مرافعته أو مرافعتهم الشفوية أولاً، ويقدم المدعى عليه مرافعته أو المدعى عليهم مرافعتهم الإفتتاحية ثانياً.

(4) يكون للمدعى أو المدَّعون الحق بالرد.

شهود الواقع

(5) بعد تقديم مرافعة الأطراف الافتتاحية، يستدعي الأطراف شهود الواقع.

(6) يجب سماع كافة شهود الواقع قبل سماع أي من شهود الخبرة.

(7) يحضر شهود الواقع الذي يستدعيهم المدعى أو الذين يستدعونهم المدعون أولاً ثم يتبعهم الشهود الذي يستدعيهم المدعى عليه أو الذين يستدعونهم المدعى عليهم.

(8) يتم استجواب كل شاهد واقع من قبل محام واحد فقط، ولا يطلب من شاهد الواقع الإدلاء بشهادته أكثر من مرة واحدة خلال الجلسة الموضوعية.

(9) يؤكد شاهد الواقع اسمه وعنوانه ووظيفته وصحة إفادته أو إفاداته كشاهد، ويحلف اليمين أو يدلي بتأكيد صحة أقواله (حسبما ينطبق). لا يكون هناك أي إستجواب آخر أو إستجواب رئيسي.

شهود الخبرة

(10) يدلي شهود الخبرة بشهادتهم في نفس المجال بحيث يحضر شهود الخبرة الحاضرين مع المدعى أو المدَّعون في كل مجال أولاً ثم يتبعهم شهود الخبرة الحاضرين مع المدعى عليه أو المدعى عليهم في نفس المجال.

(11) يجوز أن يقدم شهود الخبرة عرضاً قبل استجوابهم بشريطة أن يكون ذلك العرض محدوداً بمضمون تقريرهم أو تقاريرهم. إذا رغب شاهد الخبرة بالرجوع إلى أية مواد عرض (ومنها شرائح باور بوينت «PowerPoint») خلال تقديم عرضه، ترسل صورة من مواد العرض تلك إلى الطرف الآخر قبل ما لا يقل عن 48 ساعة.

(12) يجوز استجواب شاهد الخبرة من قبل أكثر من محام واحد، شريطة أن يكون الاستجواب حول مواضيع مختلفة. في هذه الحالة، يتم التعامل مع تلك المواضيع بالترتيب بحيث لا يقوم المحام أو أي محام آخر بإعادة طرح أي موضوع بعد انتهاء ذلك المحام من استجواب الشاهد فيه ونقل استجوابه إلى محام آخر.

14. الأدلة المستندة

(1) في الحالات المناسبة، يستخدم الأطراف نظام إدارة وثائق إلكتروني للجلسات الموضوعية، ويبدلون كافة الجهود للحد من استخدام النسخ الورقية المطبوعة من حافظات المستندات.

(2) يجب على الطرف الذي يرغب باستخدام مستند عرض خلال استجواب أي شاهد تقديم صورة من مستند العرض المعني إلى الطرف الآخر قبل ما لا يقل عن 48 ساعة من بدء الاستجواب الذي سيستخدم خلاله المستند.

(3) يجب على الطرف الذي يرغب بتقديم أي تصحيح بخصوص إفادة أي شاهد أو أي تقرير خبرة إبلاغ الطرف الآخر بأي تصحيح قبل ما لا يقل عن 48 ساعة من الوقت المحدد لحضور الشاهد.

15. تقسيم/ مراقبة وقت الجلسة

- (1) يُقسم الوقت الإجمالي المتاح لكل جلسة موضوعية بالتساوي ما بين الأطراف ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك (أو تقرر هيئة التحكيم خلاف ذلك).
- (2) يتابع الأطراف الوقت المستخدم في الجلسات الموضوعية وتتم مراقبة الوقت وفقاً «لمبدأ ساعة الشطرنج» المستخدمة في التحكيم الدولي.
- (3) يحدد كل طرف فرداً معيناً للتصرف كمراقب للوقت في الجلسة الموضوعية. يسجل مراقب الوقت لكل طرف الوقت المستخدم من قبل كل طرف والذي يتم تقيمه في نهاية كل يوم لأقرب 10 دقائق.
- (4) في نهاية كل يوم، يتفق مراقبين الوقت للأطراف (بالتشاور مع هيئة التحكيم أو سكرتير هيئة التحكيم) على القيمة الإجمالية للوقت المستخدم من قبل كل طرف في ذلك اليوم وعلى الوقت الإجمالي المتبقي لكل طرف.
- (5) تنطبق المبادئ التالية عند تقسيم الوقت ما بين الأطراف:
 - (أ) يعتبر الوقت المستغرق نتيجة مداخلات هيئة التحكيم أنه وقت مستغرق من جانب الطرف الذي يقوم بالإجراءات في وقت حدوث المداخلة، ما لم يتفق الأطراف أو توجه هيئة التحكيم بخلاف ذلك؛
 - (ب) يعتبر الوقت الضائع لسبب لا علاقة للأطراف به وقتاً ضائعاً من وقت كافة الأطراف بالتساوي؛ و
 - (ج) يتم اقتطاع الوقت المستغرق في الطلبات الإجرائية أو غيرها من الطلبات من الوقت المخصص لكل طرف بالتساوي، ما لم يتفق الأطراف أو توجه هيئة التحكيم بخلاف ذلك.
- (6) يتم التعامل مع أية خلافات حول تقسيم الوقت من قبل الأطراف خارج ساعات إنعقاد الجلسة، ولا يتم الرجوع إلى هيئة التحكيم بشأن تلك الخلافات إلا كملأذ أخير.

16. سجلات محاضر الجلسات

- (1) يتاح سجل المحاضر للأطراف ولهيئة التحكيم في نهاية كل يوم يتم فيه عقد جلسات الموضوعية.
- (2) إذا رغب أي من الأطراف بإجراء أي تصحيح على المحضر، يبلغ الطرف الآخر بالتصحيح المقترح خلال 72 ساعة من استلام المحضر. يحاول الأطراف الاتفاق على أي تصحيح على المحضر خلال 7 أيام.





النموذج السادس

سلوك الممثلين القانونيين

1. الغرض من النموذج ونطاقه

- (1) يهدف هذا النموذج لتعزيز عدالة الإجراءات بين الأطراف وذلك بتحديد معايير حسن السلوك المتوقعة من ممثلي الأطراف القانونيين.
- (2) تخضع الأحكام التلقائية في هذا النموذج صراحة للتعديل باتفاق الأطراف أو بتوجيه من هيئة التحكيم.
- (3) لا يوجد في هذا النموذج ما يقصد به التأثير على معايير السلوك المهني التي قد تنطبق على ممثل الطرف.
- (4) يعترف هذا النموذج بأن:
 - (أ) لكل طرف الحق باختيار ممثله القانوني؛ و
 - (ب) الواجب الأساسي لممثل الطرف هو عرض قضية ذلك الطرف لدى هيئة التحكيم.

2. تعريفات

”الشكوى“ تعني الشكوى المقدمة لمخالفة هذا النموذج.

”المستند“ هو المحرر الخطي أو المخاطبات أو الصور أو الرسومات أو البرامج أو البيانات من أي نوع، سواء مسجلة أو محفوظة على الورق أو إلكترونياً أو صوتاً أو بوسائل مرئية أو بأية وسيلة أخرى؛ و

”ممثل الطرف“ هو أي شخص، بمن في ذلك أي موظف لدى الطرف، يحضر في التحكيم نيابة عن الطرف ويقدم مذكرات ودفاعات أو إقرارات لهيئة التحكيم نيابة عن ذلك الطرف (بخلاف الحضور كشاهد أو خبير)، سواء كان ذلك الشخص يحمل مؤهلات قانونية أو مرخص لممارسة القانون في أية منطقة أو لم يكن.

3. التمثيل

يجوز تمثيل أي طرف في التحكيم من قبل ممثل مفوض واحد أو أكثر عن الطرف.

4. تبليغ التمثيل

(1) يجب على ممثلي الطرف التعريف عن أنفسهم للطرف الآخر ولهيئة التحكيم (إن كانت الهيئة مُشكلة) بالسرعة الممكنة، مشيرين بالنسبة لكل ممثل عن الطرف إلى ما يلي:

(أ) اسم ممثل الطرف؛

(ب) ما إذا كان ممثل الطرف مرخص لممارسة القانون في أية منطقة، وإن كان يشير إلى اسم المنطقة؛

(ج) ما إذا كان ممثل الطرف على علم بوجود أية علاقة بينه وبين أي من المحكمين (أو أي محكم مقترح) قد تنشأ تضارباً في المصالح؛ و

(د) تأكيد بأن ممثل كل طرف يوافق على مراعاة المتطلبات الواردة في هذا النموذج، كشرط لذلك التمثيل.

(2) إذا اعترض أي طرف بتغيير تمثيله أو إضافة ممثل بعد تشكيل هيئة التحكيم، يجب على ذلك الطرف تليغ الطرف الآخر وهيئة التحكيم بنتية إجراء ذلك التغيير أو تلك الإضافة بالسرعة الممكنة، وتقديم المعلومات المطلوبة في الفقرة (1) أعلاه، وطلب التصريح بإجراء ذلك التغيير أو تلك الإضافة.

(3) يجوز لهيئة التحكيم حجب التصريح بإجراء التغيير أو الإضافة المطلوبة في التمثيل إذا كان من شأن ذلك التصريح أن يؤثر على نزاهة الإجراءات (بما في ذلك احتمال التسبب بنشوء تضارب مصالح أو إمكانية تأخير إجراءات التحكيم دون داع). عند تقرير منح تلك الموافقة أو حجبها تأخذ هيئة التحكيم بعين الاعتبار الظروف بما في ذلك المبدأ المبين في القسم 1(4) أعلاه، وأية اعتبارات للعدالة والكفاءة في الإجراءات تنشأ عن هذا الطلب.

(4) يجب أن لا يعين أي طرف كممثل له شخصاً يكون لديه سبباً للاعتقاد أنه قد يكون شاهد، باستثناء حين يكون من شأن أية شهادة يدلون بها أن تكون شهادة رسمية بحتة أو شهادة غير مثيرة للجدل، ويكون من الجلي أنها لن تؤثر على قدرة ممثل الطرف على الالتزام بهذا النموذج.

5. المخاطبات مع هيئة التحكيم

(1) لا يجوز لممثلي الأطراف إرسال أية مخاطبات إلى هيئة التحكيم دون إرسالها إلى كل طرف من الأطراف الآخرين في الدعوى قبل إرسالها إلى هيئة التحكيم أو في وقت إرسالها للهيئة، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك أو ما لم يصرح القانون المعمول به القيام بذلك.

(2) لا ينظم هذا النموذج المخاطبات بين أي طرف أو ممثل طرف ومحكم مرشح (أو محكم معين حين يكون هناك أكثر من محكم واحد ولم يتم بعد تعيين رئيس هيئة التحكيم) قبل تشكيل هيئة التحكيم.

6. السلوك بالنسبة لهيئة التحكيم

(1) يمنع على ممثل الطرف المشاركة في أية نشاطات ترمي إلى عرقلة التحكيم أو تأخيره أو تعريض نزاهة الإجراءات أو حجية أي حكم تحكيم للخطر.

(2) يمنع على ممثل الطرف تقديم أية إفادة غير صحيحة لهيئة التحكيم سواء عن علم أو بتهور.

(3) يتحمل ممثل الطرف واجب التحري حول أية إفادة قدمها سابقاً إلى هيئة التحكيم والتي يصح لديه تخوف بأنها قد تكون غير صحيحة.

- (4) في حال أصبح ممثل الطرف على علم بأنه قدم سابقاً إفادة غير صحيحة لهيئة التحكيم، يجب على ممثل الطرف بسرعة تصحيح تلك الإفادة ما لم تكن هناك اعتبارات تعويضية للسرية أو خصوصية تمنعه من القيام بذلك.
- (5) مع سبق العلم، يمنع على ممثل الطرف المساعدة في إعداد أية مذكرة أو تقديمها أو صياغتها على أساس شهادة أي شاهد واقع أو خبير يكون ممثل الطرف على علم بأن تلك الشهادة غير صحيحة أو يعتقد أنها قد تكون غير صحيحة.
- (6) في حال أصبح ممثل الطرف على علم بأنه قدم سابقاً أو حرر مذكرة بناءً على شهادة غير صحيحة مقدمة من شاهد واقع أو من خبير، ومع مراعاة أية اعتبارات تعويضية تتعلق بالخصوصية أو السرية، على ممثل الطرف اتخاذ التدابير التصحيحية فوراً، حسبما يكون مناسباً في تلك الظروف، وتشمل تلك التدابير ما يلي:
- (أ) العمل على تصحيح الشهادة الغير صحيحة؛
- (ب) سحب الشهادة الغير صحيحة؛ و
- (ج) الانسحاب من دوره كممثل للطرف (إن كانت الظروف واقعه كافية الجدية بحيث تتطلب ذلك).

7. سلوك الشهود والخبراء

- (1) يجوز لممثل الطرف مساعدة شهود الواقع في إعداد إفاداتهم الخطية، ويجوز له مساعدة الخبراء في إعداد تقارير الخبرة الخطية.
- (2) إذا طلب الإدلاء بشهادة شفوية، يجوز لممثل الطرف أيضاً الإجتماع بشهود الواقع والخبراء لمناقشة الشهادة التي سيدلون بها وإعدادها، مع مراعاة الواجب الشامل الذي يجب أن تبين الشهادة التي يتم الإدلاء بها سرد الشاهد الشخصي الواقعي، أو تحليل الخبير أو رأيه شخصياً.

8. السلوك المتعلق بالأدلة المستندية

- (1) مع سبق العلم، يمنع على ممثل الطرف إخفاء أية مستندات أمرت هيئة التحكيم بتقديمها أو الإشارة على أي طرف بإخفاء تلك المستندات.
- (2) حين يكون من المحتمل أن يتضمن التحكيم تقديم مستندات، يجب على ممثل الطرف الإشارة على الطرف الذي يمثله بالسرعة الممكنة بوجوب حفظ المستندات المتعلقة بالتحكيم للحد الممكن بشكل معقول (سواء إلكترونياً أو بصورة مطبوعة على الورق).
- (3) حين تأمر هيئة التحكيم بتقديم مستندات، أو حين يتعهد أي من أطراف التحكيم بتقديم مستندات طوعاً، يجب على الممثل توجيه الطرف الذي يمثله بالخطوات المعقولة التي يجب عليه اتخاذها لضمان ما يلي:
- (أ) إجراء بحث معقول عن المستندات التي صدر أمر لذلك الطرف بتقديمها، أو التي تعهد ذلك الطرف بتقديمها؛ و

(ب) تقديم كافة المستندات المعنية الغير محمية بالخصوصية.

(4) إذا أصبح ممثل الطرف على علم خلال سير إجراءات التحكيم بوجود مستند كان يجب تقديمه ولكن لم يتم تقديمه، على ممثل الطرف توجيه ذلك الطرف بوجوب تقديم المستند وإبلاغه بالنتائج المترتبة على عدم قيامه بذلك.

(5) إذا أصبح ممثل الطرف خلال سير إجراءات التحكيم على علم بأن هناك مستند كان يجب تقديمه ولكن تم إتلافه، يجب على ممثل الطرف إبلاغ الخصم وهيئة التحكيم بذلك بالسرعة الممكنة موضحاً ظروف إتلاف المستند.

9. إدعاءات مخالفة هذا النموذج

(1) يمكن تقديم شكوى بموجب هذا النموذج سواء من قبل أي من الأطراف أو من هيئة التحكيم من تلقاء نفسها.

(2) يجب أن ترفق الشكوى أيضاً ببيان يوضح النتائج التي يمكن أن تترتب على الحكم بمخالفة هذا النموذج.

(3) للنظر في الشكوى والفصل فيها، يجب أن تستوفي الشكوى الشروط التالية:

(أ) أن تكون خطية وأن ترسل إلى كافة الأطراف وإلى هيئة التحكيم؛

(ب) أن تحدد الممثل المعين عن الطرف الذي رفعت الشكوى ضده؛ و

(ج) أن تبين السلوك الذي قدمت الشكوى بخصوصه وأن ترفق بالإثبات المستندي الذي تم الاستناد إليه، مع الإشارة تحديداً إلى سبب القول بأن ذلك الإثبات يؤيد الشكوى.

(4) في حالة تقديم شكوى (سواء من قبل أي من أطراف التحكيم أو من هيئة التحكيم من تلقاء نفسها)، تمنح هيئة التحكيم ممثل الطرف موضوع الشكوى الفرصة للرد على الشكوى. يجوز أن تصدر هيئة التحكيم توجيهها بتقديم مذكرات إضافية، إذا رأت هيئة التحكيم لزوماً لذلك، ولكن لا تلتزم هيئة التحكيم بالنظر في أية مذكرات قدمت دون طلب إذن الهيئة ومنح ذلك الإذن.

(5) يجب أن يصدر قرار هيئة التحكيم في الشكوى خطياً، مع الأسباب، ويجب أن يصدر إلى جميع أطراف التحكيم.

(6) عند إصدار قرار هيئة التحكيم في الشكوى، تنظر الهيئة بالتالي:

(أ) الحاجة لضمان نزاهة الإجراءات وعدالتها لضمان تنفيذ أي حكم صادر فيها؛

(ب) الأثر الذي يمكن أن يحدته القرار على حقوق الأطراف؛

(ج) طبيعة و خطورة المخالفة المزعومة لهذا النموذج، بما في ذلك الحد الذي تؤثر على سير الإجراءات؛ و

- (د) مدى تأثير أسئلة الخصوصية والسرية على قدرتها على تقييم السلوك موضوع الشكوى.
- (7) إذا قررت هيئة التحكيم تأييد الشكوى، يجوز لهيئة التحكيم إصدار أمر بأية عقوبة أو أكثر من العقوبات التالية:
- (أ) تأنيب خطي لممثل الطرف؛
- (ب) تحذير خطي بخصوص سلوك ممثل الطرف في التحكيم مستقبلاً؛
- (ج) الاستنتاجات السلبية التي يمكن التوصل إليها عند تقييم الشهادة التي تم الاستناد إليها أو المذكرات المقدمة من قبل ممثل الطرف؛
- (د) إصدار حكم بالمصاريف المتعلقة بموضوع مخالفة ممثل الطرف لهذا النموذج ضد الطرف الذي يوجه التعليمات لممثل الطرف؛ أو
- (هـ) أي تدبير غيره تراه هيئة التحكيم لازماً للحفاظ على عدالة الإجراءات ونزاهتها.
- (8) من الممكن أن تمثل الشكوى الغير محددة والتي تفتقر الى الأساس أو بخلاف ذلك الغير صحيحة، بحد ذاتها مخالفة لهذا النموذج، وخاصة للقسم 6(1) منه.
- (9) في جميع الأحوال، يكون لهيئة التحكيم النظر في سلوك الأطراف وممثلي الأطراف بخصوص هذا النموذج عند اتخاذ قرار تقسيم تكاليف التحكيم ما بين الأطراف.

هل تحتاج للمزيد من المعلومات؟

يستقبل فريق عمل مركز تحكيم سوق أبوظبي العالمي كافة استفساراتكم المتعلقة بالتحكيم في السوق. لا تترددوا في التواصل أو طلب اجتماع لمعرفة المزيد عن المركز.

تواصلوا معنا على

enquiry@adgmac.com
+971 2 333 8601

مركز تحكيم سوق أبوظبي العالمي
الطابق 20، برج المقام
مربعة سوق أبوظبي العالمي
جزيرة الماريا
أبوظبي
الإمارات العربية المتحدة

www.adgmac.com

في حين تبدال سوق أبوظبي العالمي كل الجهد لضمان دقة واكتمال المعلومات الواردة في هذا الكتيب، إلا أنها لا تعترض على دقة أو الكمال أو صحة أو ملائمة أي معلومة، ولن تكون مسؤولة عن أي خطأ أو تفسير وارد. إن المادة المذكورة هنا لا يقصد لها أن تكون دراسة شاملة للموضوع المتضمن في الكتيب، ولذلك يجب قراءتها بشكل مقترن مع اللطالع على الاحكام والتشريعات التنظيمية للسوق وسلطة التسجيل، والتي يمكن أن تخضع للتغيير مع الوقت دون سابق إنذار. ويجب أن لا يُنظر إلى المادة المذكورة هنا أو الاعتماد عليها كنيصحة مالية أو قانونية، كما لا يجب التعامل معها كإيداع لمشورة متصلة بحالات فردية تم الحصول عليها من مستشاركم القانوني أو المالي.